

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 3 الشيخ العلامة سعد

الشثري

سعد الشثري

ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فهذا اللقاء الثالث من لقاءاتنا في قراءة كتاب احكام الاحكام لابن النقاش الشافعي رحمه الله تعالى. قال ولمسلم انه قد روى الامام مسلم في -

[00:00:02](#)

صحيحة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. فيه دلالة على ان من شروط صحة الصلاة الوضوء وان من لم يكن متوضئاً فان صلاته باطلة غير صحيحة. لقوله لا يقبل. والاصل في القبول - [00:00:31](#)

ان يدل على الصحة او يدل على آ قبول الاجر والثواب. قوله فقال رجل من اهل حضرموت موت ما الحدث يا ابا هريرة؟ يعني ما تفسير قوله اذا احدث؟ فقال فساو او ضراط فيه دلالة على ان من نواقض الوضوء - [00:00:51](#)

خروج الريح. فمن خرج الريح منه فانه انتقض وضوءه. قال وصحح الترمذي عن ابن ابي طلحة انه عليه السلام قد قام فتوضأ. قال فلقيت ثوبان في المسجد دمشق. فذكرت ذلك - [00:01:11](#)

له فقال صدقت انا صبيت له وضوءه. فيه دليل على فيه دليل على ان قول انه عليه السلام قاء فتوضأ قاء اي خرج منه القيء عدلوها عندكم قاء وليس قام - [00:01:31](#)

فيه دليل على مشروعية الوضوء بعد القيء. وقد اختلف اهل العلم في القيء هل هو من نواقض الوضوء او من ليس من نواقض الوضوء. فعند احمد والشافعي انه من نواقض الوضوء. لهذا الحديث - [00:01:54](#)

والقول الثاني في المسألة ان القي ان خروج القيء ليس من نواقض الوضوء. وذلك لان الحديث ليس فيه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وكونه توطأ لا يدل على ذلك على ان القيء من النواقض فقد - [00:02:13](#)

توضأ الانسان للغضب مع ان الغضب ليس من نواقض الوضوء. ثم قال ولابن ماجه من اصابه قيء او عاف او قلنس او مذي فليتنصرف فليتوضأ. ثم ليبيني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم - [00:02:33](#)

هذا دليل من يرى ان هذه الامور من نواقض الوضوء. والظاهر هو القول بان الخارج النجس من غير السبيل اليه لا ينتقض الوضوء به لعدم ورود دليل صحيح يدل على ذلك - [00:02:52](#)

والاحاديث الواردة في الباب ضعيفة الاسناد. قوله هنا ولابن ولابن ماجه من اصابه قيء او رعا ف وهو الدم الخارج من الانف او قلنس وهو القيء القليل او مذي فليتنصرف. اما المذي فقد تقدم معنا حكم - [00:03:11](#)

قال فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبيني على صلاته. وهو في ذلك لا يتكلم يعني انه اذا اصابته هذه الامور وهو في الصلاة ذهب فتوضأ ثم عاد فاكمل صلاته. وهذا الحديث ضعيف الاسناد وقد اخذ به - [00:03:31](#)

من الحنفية لكنه ضعيف الاسناد لانه من رواية اسماعيل ابن عياش واسماعيل اذا روى عن غير الشاميين فان روايته ضعيفة قال وللدارقطني احتجم فصلى ولم يتوضأ. الاحتجام ازالة دم والدم نجس عند جمهور اهل العلم - [00:03:51](#)

قال ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. لكن هذا اللفظ ايضا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك يترجح ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء مهما كان ومهما كثر. قال - [00:04:15](#)

وكاء السه العينان. فاذا نامت العينان استطلق الوبكاء. وكاء السهل المراد به موطن خروج الريح فان الانسان اذا نام لا يتيقن ولا يثق من نفسه انه يمسك نفسه بحيث لا يخرج - [00:04:35](#)

انه شيء من الريح. ولذلك قال فاذا نامت العينان استطلقا الكاء اي امكن ان يخرج منه بعض الخارج وحينئذ امر بالوضوء. وقد ورد هذا اللفظ عند ابي داود قال وكاء السهل عينان - [00:04:55](#)

فاذا نامت العينان فليتوضأ. وجمهور اهل العلم على ان او النوم ناقض من نواقض الوضوء باتفاق اهل العلم. الا انهم قالوا ان النوم القليل لا ينتقض الوضوء. وقد اختلفوا في ضابط - [00:05:15](#)

القليل فقال الامام آ فقال الامام آ الشافعي بانه اذا آ اذا نام قليلا وهو قائم فانه لا ينتقض وضوءه بذلك. وقال احمد اذا نام قليلا وهو قائم او وهو - [00:05:35](#)

وجالس فانه لا ينتقض وضوءه بذلك لانه مستمكن من البتة. وقال الامام ابو حنيفة اذا نام على اي هيئة من هيئات الصلاة نوما قليلا فانه لا ينتقض وضوءه بذلك. بخلاف اذا - [00:05:55](#)

نام على غير هذه الهيئات كما لو كان مضطجعا. وقال الامام ما لك بان النوم القليل غير ناقض للوضوء على اي هيئة وعلى اي صفة كان النائم. ولعل مذهب الامام مالك في هذه المسألة - [00:06:15](#)

ارجح الاقوال. قال المؤلف ولابي داود عن ابي العالية. الا من ضحك فليعد الوضوء والصلاة. هذه حادثة رويت باسناد ضعيف. ان بعض الصحابة ضحك في الصلاة. فقال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يعيدوا الوضوء والصلاة. فاخذ الامام ابو حنيفة من هذا الحديث - [00:06:35](#)

الضحك في اثناء الصلاة ناظر من نواقض الوضوء. لا شك ان الضحك في الصلاة مبطل للصلاة. لكن هل الوضوء مع ذلك قال ابو حنيفة نعم ينتقض الوضوء بذلك. وقال الجمهور لا ينتقض الوضوء بالضحك. لا داخل الصلاة - [00:07:05](#)

ولا خارجها اذ لا فرق بين النواقض اذا حدثت عند الانسان بين كونها داخل الصلاة وخارجها. والحديث الوارد في الباب حديث ظعيف الاسناد لا يصح ان يعول عليه قال وللدارقطني الوضوء من كل دم سائل. يعني ان الدارقطني قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبات - [00:07:25](#)

مشروعية الوضوء من الدم اذا خرج من البدن. لكن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى قال ولابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق - [00:07:55](#)

ثم يصلون ولا يتوضأون. فيه ان النوم القليل ليس بناقض من نواقض الوضوء. والحديث في صحيح اه اصله في صحيح مسلم. قال ولاحمد ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا - [00:08:15](#)

اضطجع استرخت مفاصله. لكن هذا الحديث فيه ضعف في اسناده. ثم ذكر المؤلف الكلام في ناظر اخر من نواقض الوضوء. الا وهو ما يتعلق بمس المرأة قد اختلف اهل العلم في مس المرأة هل هو ناقض من نواقض الوضوء على ثلاثة اقوال مشهورة؟ قال الامام الشافعي مس المرأة - [00:08:35](#)

ناقض من نواقض الوضوء مطلقا. لقوله تعالى او لامستم النساء. وقال الامام ابو حنيفة مس وبشهوة او بدون شهوة لا ينتقض الوضوء به. واستدل على ذلك بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:05](#)

كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ لكن هذا الحديث حديث معلول و اخطأ فيه راويه. والقول الثالث بالتفريق بين حال بين المس في حال الشهوة والمس في غير حال الشهوة. فقالوا مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ومس المرأة بدون شهوة لا ينقض الوضوء. وهذا هو مذهب - [00:09:25](#)

الامام مالك والامام احمد. ثم ذكر المؤلف مسألة اخرى من مسائل نواقض الوضوء الا وهو ومس الذكر فاذا مس الانسان ذكره هل ينتقض وضوءه بذلك او لا ينتقض؟ قال الامام ابو حنيفة لا ينتقض - [00:09:55](#)

تدل على ذلك بما ورد عند ابي داود انه عليه السلام جاءه رجل بدوي فقال يا رسول الله بدوي يعني يسكن البادية قال يا رسول الله

ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل هو الا مضغة منك - [00:10:15](#)
او بضعة منك فدل هذا على ان مس الذكر لا ينتقض الوضوء به. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك والقول الثاني بان مس
الذكر ينقض الوضوء. وهذا هو مذهب الجمهور ما لك والشافعي واحمد. واستدلوا على ذلك - [00:10:35](#)
بحديث بشرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ. واسناده اسناد صحيح وقد ورد من حديث
جماعة من الصحابة كابي هريرة وغيره. قال وصحاح احمد من مس ذكره - [00:10:55](#)
فليتوضأ وقال الترمذي هذا احسن شيء في الباب. ولعل الارجح هو قول الجمهور. واما الحديث الاول حديث طلق بن علي قوله وهل
هو الا مضغة منك؟ هذا يظهر انه من مس للذكر من وراء الثياب. لان - [00:11:15](#)
مس الذكر في الصلاة لا يتصور الا ان يكون من وراء الثوب لان الناس يغطون عوراتهم في صلواتهم ولا يبرزونها قال المؤلف ولمسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور. ولا صدقة من غلول. فيه دلالة على ان الطهارة - [00:11:35](#)
وضوء من شروط صحة الصلاة. وان من صلى بغير طهور فان صلاته مردودة غير مقبولة عند الله جل وعلا وفيه دلالة على ان الانسان
عليه ان يراعي شروط العبادات قبل ان يقدم عليها وان - [00:11:59](#)
راعي صفة العبادة واركانها. فكم من انسان يفعل عبادات تكون باطلة غير مقبولة عند الله عز وجل بسبب انه لا لم يفعلها بعد استكمال
شروطها. قال المؤلف وللدارقطني انه عليه - [00:12:19](#)
كتب الى اهل اليمن الا يمس القرآن الا طاهر. وفي بعض الالفاظ لا يمس المصحف الا طاهر واستدل جمهور اهل العلم ومنهم القائمة
الاربعة بانه لا يجوز للانسان ان يمس المصحف الا وهو على طهارة. وانه لا - [00:12:39](#)
له ان يمسّه وهو محدث. وخالفهم في ذلك الظاهرية وقالوا المحدث يحفظ القرآن في قلبه. فكيف من مسه فيقال فرق بين آيات
القرآن التي تكون في الصدر وبين الصحف التي يكتب فيها - [00:12:59](#)
آيات القرآن اما كتابة النبي صلى الله عليه وسلم للآية الى المشركين فهذا ليس كتابة مصحف وانما هي اية مفردة وحدها. ولذلك فانه
لا يجوز للانسان ان يمس المصحف الا اذا كان - [00:13:19](#)
متوضئاً على الصحيح كما تقدمت. وهل يدخل في هذا غلاف المصحف؟ ان كان غلاف المصحف منه وملصق به فانه لا يمس لا يجوز
مسّه الا بعد الطهارة. اما اذا كان مخصصاً له لكنه - [00:13:39](#)
غير ملصق به قطعة القماش الذي يوضع فيها المصحف ونحوه. قال احمد وجماعة لا يجوز مسّه لان التابع يأخذ حكم المتبوع. وقال
الجمهور بانه يجوز مسّه لانه ليس الصحافة واما الالات الحديثة التي يوجد فيها تسجيل للقرآن سواء كان تسجيلاً صوتياً او -
[00:13:59](#)
مكتوباً فهذه ليست مصاحف. لان المصحف انما اطلق عليه هذا الاسم لوجود الصحف والاوراق فيه يجوز للمحدث ان يمسّها ولا حرج
عليه في ذلك. قال وللبخاري كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:14:29](#)
عند كل صلاة فيه مشروعية واستحباب ان يتوضأ الانسان لكل صلاة. لكن ذلك لا يدل على الوجوب. انما الوضوء عند القيام للصلاة
للمحدث. اما غير المحدث فانه يستحب له الوضوء ولا يجب عليه. فقليل له - [00:14:49](#)
يعني قيل للصحابي الراوي وهو انس ابن مالك. قيل لانس فانتهم كيف كنتم تصنعون؟ ماذا كنتم تفعلون؟ فقال الانس كنا نصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث. فهذا فيه دلالة على ان تجديد الوضوء لكل - [00:15:09](#)
كل صلاة ليس من الواجبات وانما هو من المستحبات. والاصل ان افعال الصحابة في ذلك الزمان يطالع عليها النبي صلى الله عليه وسلم ويقرها. ثم قال وللترمذي من توطأ على طهر كتب الله له عشر حسنات - [00:15:29](#)
هذا فيه فضيلة تجديد الوضوء. قال وله يعني للترمذي كان يذكر الله على كل احيائه الحديث الاول توطأ على طهر فيه اه عبد
الرحمن الافريقي وقد تكلم فيه ورواه عن ابي - [00:15:49](#)
وكذلك متكلم فيه قال وله يعني للترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه يعني ان ذكر الله لا يشترط له

طهارة لا من من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر. قال وللبخاري اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة. فيه استحباب -

[00:16:09](#)

قبل ان يذهب الانسان للنوم. قال ثم اضطجع على شقك الايمن. ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك. والجات ظهري اليك. رغبة ورهبة اليك. لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك - [00:16:34](#)

فيه دلالة على ان الانسان عليه ان يتوكل على الله. وان لا وان يعتمد على رب العزة والجلال. ولو كان في امن المواقف. يعني بعض الناس اذا جاء في المواطن المخوفة مثل ركوب الطائرة او السفينة عند آ اضطرابها يبدأ يلجأ الى الله عز وجل - [00:16:54](#) واما في مواطن الامن لا يلجأ الى الله عز وجل. ففي هذا الحديث ترغيب وتذكير باللجوء الى الله عز وجل حتى في مواضع الأمن والإنسان ذاهب الى فراشه مرتاح او يريد الراحة. قال امنت بكتابك الذي انزلت - [00:17:14](#)

ابيك الذي ارسلت واجعلهن من اخر كلامك. اي اخر كلام تتكلم به قبل نومك. فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة بسبب انك التجأت الى الله جل وعلا. ففي هذا مشروعية الوضوء قبل النوم - [00:17:34](#)

في هذا ان الانسان يستحب له ان يحرص على ان يكون متوضأ في كل اوقاته. قال وله كان اذا اراد ان ينام وهو ذنوب غسل فرجه وتوضأ للصلاة فيه ان الجنب يجوز له ان ينام قبل ان يغتسل - [00:17:54](#)

فتوضأ وقد ورد في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب قبل ان يمس ماء لكن هذا الحديث قد تكلم فيه وقيل بانه من الروايات الشاذة ولعله يأتي قريباً - [00:18:14](#)

قال وصحح الترمذي انه عليه السلام رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام ان يتوضأ فيه تأكد استحباب بالوضوء للجنب وفيه ان اذا اراد ان يأكل او ينام. وفيه ان الوضوء يخفف حكم - [00:18:36](#)

الجنابة وان كان لا يزيلها. قال ولمسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ. في استحباب الوضوء بين مرات الجماع التي يأتي الانسان فيها اهله. وقد ورد في بعض الروايات - [00:18:56](#)

هذا فقد ورد عند الحاكم قال فانه انشط للعود فانه انشط للعود. قال ولاحمد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب. لكن قد تكون لما - [00:19:16](#)

بهذا الحديث وهو مما رواه النسائي وابو داود. قال ولابي داود كان ينام وهو جنب ولا يمس سوء ماء وتقدم ان هذا الحديث او هذه اللفظة ولا يمس ماءها اختصرها بعض الرواد فاختأ فيها - [00:19:36](#)

ولم يصب في لفظها. قال وله يعني لابي داود لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه هذا اللفظ فيه استحباب التسمية قبل الوضوء. وقد ذهب الظاهرية الى ان التسمية قبل الوضوء ركن في - [00:19:56](#)

لا يصح الوضوء الا بها لهذا الحديث. لكن هذا اللفظ ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ورد باسناد متعددة قال قال طائفة بانها تدل على استحباب التسمية - [00:20:17](#)

ولكن هذه الاسانيد المتعددة بعضها ضعيف جدا وبعضها من رواية المجهول. والقاعدة ان ان شديد الضعف لا يتقوى برواية شديد الضعف. وبالتالي فهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحباب التسمية اخذ من ادلة الشريعة الاخرى الدالة على

تقديم التسمية - [00:20:37](#)

على كل عمل صالح قال وصحح الترمذي اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالح في الاستنشاق الا ان تكون قائما هذا الحديث من حديث لقيط ابن ابن صبرة قد تكلم بعض اهل العلم في احد رواته ووصفه - [00:21:07](#)

الجهالة وقال اخرون ان ان هذا الراوي قد روى عنه جمع من الثقات وبالتالي يتقوى حديثه ليكون حسن اسناد وقوله اسبغ الوضوء اي تأكد من وصول الماء الى سائر اعضائك. اسباغ - [00:21:34](#)

بهذا المعنى من الواجبات بل من اركان الوضوء. واما الزيادة عن ذلك المقدار فانه من المستحبات. قوله بين الاصابع اي تأكد من وصول الماء بين اصابعك. بادخال اصابعك الاخرى بينها. وقولك - [00:21:54](#)

وبالغ في الاستنشاق اي اوصل الاستنشاق الى اقصى انفك. لتتأكد منه. والاصل في تنشق هو سحب الماء الى الانف. ويقابله الاستنثار وهو اخراجه. قوله الا ان تكون صائماً. هذا الاستثناء من الجملة الاخيرة وبالغ في الاستنشاق. وليس لبقية الجمل. وفيه دلالة على ان -
00:22:14

دخول الطعام من الانف مؤثر على صوم الصائم. لانه منع الصائم من المبالغة في الاستنشاق خشية من وصول الماء الى جوفه بواسطة الانف مما يدل على ان وصول الطعام او وصول شيء الى الجوف من طريق - 00:22:44
الانف مؤثر على الصوم. قال وصحح ايضا انه عليه السلام كان يخلل لحيته. تخليل اللحية المراد به ادخال اطراف الاصابع في اجزاء الشعر ليتأكد الانسان من آآ اصول الماء الى اطرافها وتخليل اللحية ليس من الواجبات وانما هو من المستحبات. والواجب هو غسل -
00:23:04

طاهر اللحية الذي تحصل به المقابلة. والمواجهة. قوله ولابن ماجة فاذا التخليل المراد به تفريق شعر اللحية لادخال الماء ما بينها. قال ولابن ماجة كان اذا توظأ حرك خاتمه يعني من اجل ان يدخل آآ ان يدخل الماء فيه. لكن هذا الحديث من رواية معاوية ابن صالح -
00:23:34

وقد تكلم فيه لعلنا نقف على هذا المقدار من اجزاء الوضوء ونكمل ذلك في لقاء قادم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم ممن علمه الله امر دينه فعمل به على خير وجوهه - 00:24:04
اسأله جل وعلا ان يصلح احوال الامة وان يردهم الى دينه ردا جميلا. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مع تحيات ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين - 00:24:27